

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨)

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨) إعادة النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، بدءاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع العراق، تقريراً عن الوقائع ذات الصلة بنظر المجلس في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوّؤها قبل اتخاذ تلك القرارات.

٢ - ويقدم هذا التقرير الوقائع على نحو ما طلبه المجلس. ولإعداد التقرير، استعرضت الأمانة العامة ما اتخذته المجلس من قرارات ذات صلة بالعراق على مدى فترة ١٨ عاماً وذلك بدءاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشارك عشرة من مختلف البرامج والإدارات والمكاتب التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في استعراض الوقائع ذات الصلة وفي إعداد التقرير. وتشاورت الأمانة العامة أيضاً مع حكومة العراق وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أثناء إعداد هذا التقرير. ولا تزال الولايات والاحتياجات المنبثقة عنها التي يجري تناولها في هذا التقرير سارية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ثانياً - لمحة عامة عن الوقائع ذات الصلة

ألف - التعويضات التي يتعين على العراق دفعها والناشئة عن الجزء هاء من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

٣ - تمثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إحدى الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وقد أنشأها المجلس عام ١٩٩١ لبيت في المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات المباشرة التي ألحقت بالحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق



واحتلاله غير المشروعين للكويت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. وتتكون اللجنة حاليا من مجلس الإدارة الذي يضم أعضاء مجلس الأمن ذاقم، ومن الأمانة التي يرأسها الرئيس التنفيذي. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، خُفض عدد موظفي أمانة اللجنة إلى أدنى حد وفقا لمقرر اتخذته مجلس الإدارة في دورته الثامنة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤ - وبموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، وعلى نحو ما تم تأكيده في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، حدد مستوى مدفوعات العراق إلى صندوق التعويضات بنسبة ٣٠ في المائة من جميع عائدات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية، على النحو المأذون به بموجب القرارات ذات الصلة. وخفض مستوى المدفوعات لاحقا إلى نسبة ٢٥ في المائة بموجب القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠). وفي الوقت الراهن، وتمشيا مع الفقرة ٢١ من منطوق القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي. وقرر مجلس الأمن في هذا القرار أن تبقى هذه النسبة المتوية على ما هي عليه إلى أن تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة اللجنة خلاف ذلك.

٥ - وأُنجز مجلس الإدارة في دورته السادسة والخمسين التي عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استعراض جميع المطالبات التي وردت منذ نشأة لجنة التعويضات عام ١٩٩١. وقامت اللجنة باستعراض وتسوية ما مجموعه ٢,٦ مليون مطالبة قُدرت قيمتها بـ ٣٥٢ بليون دولار. وتمت، في إطار المطالبات التي حرت تسويتها، الموافقة على دفع تعويضات بلغت قيمتها حوالي ٥٢,٣ بليون دولار فيما يخص نحو ١,٥ مليون مطالبة مقدمة من أفراد ومؤسسات تجارية وحكومات ومنظمات دولية. والتعويضات التي تمت الموافقة عليها تُدفع فصليا، وقد دُفع آخرها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ودفع العراق إلى الآن ما مجموعه ٢٧,١ بليون دولار، وتبلغ قيمة التعويضات المستحقة التي لم تُدفع بعد حوالي ٢٥,٢ بليون دولار.

٦ - وباستثناء ١٠ تعويضات مستحقة الدفع للكويت تبلغ قيمتها حوالي ٢٥,٢ بليون دولار، أوفى العراق بجميع التزاماته المتصلة بدفع التعويضات لجميع الأفراد والشركات من مختلف الجنسيات والحكومات التي تضررت من جراء احتلال الكويت في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١. وتسعة تعويضات من أصل التعويضات الـ ١٠ المستحقة الدفع للكويت، تبلغ قيمتها حوالي ٢٤ بليون دولار يتصل بمعظمها بخسائر قطاع النفط في الكويت، بما في ذلك تكلفة إطفاء حرائق آبار النفط والضرر الذي لحق بالمباني الحكومية والوزارات. والتعويض الآخر الذي تقدر قيمته بمبلغ ١,٢ بليون دولار هو عبارة عن مطالبة بيئية مقدمة من الكويت من المقرر دفعها من صندوق التعويضات وهي خاضعة لبرنامج متابعة التعويضات البيئية.

٧ - وأنشئ برنامج المتابعة هذا بموجب مقرر مجلس الإدارة ٢٥٨ (٢٠٠٥) بناء على طلب حكومة العراق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إيجاد آلية لرصد الإدارة المالية والتقنية لمشاريع الإصلاح البيئي المضطلع بها التي دفعت لها لجنة التعويضات أموالاً قدرت بحوالي ٤,٣ بلايين دولار. وتتولى دفع التكاليف الإدارية للبرنامج الحكومات المشاركة فيه، وهي الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية. ونظراً لنطاق ومدى تعقيد المشاريع التي يرصدها البرنامج بموجب المقرر ٢٥٨، تتراوح الفترة الزمنية المتوقعة لإنجازها بين ٥ سنوات و ١٥ سنة، وهي فترة قد تتجاوز المدة التي تستغرقها وظيفة اللجنة المتمثلة في دفع التعويضات المشمولة بالمطالبات. وبناء على ذلك، بدأ مجلس الإدارة ينظر في الترتيبات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل بشأن وظيفة الاستعراض التي يقوم بها في إطار البرنامج قبل حل اللجنة المرتقب. ويتوقع مجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن مستقبل البرنامج بحلول منتصف عام ٢٠١٠.

٨ - وعمد مجلس الإدارة في مقرره ٢٥٦ (٢٠٠٥)، إلى منح الأولوية في مجال الدفع إلى المطالبات البيئية التي تتم الموافقة عليها وغيرها من المطالبات التي تشمل تعويضات مستحقة تقل عن ٥٠٠ مليون دولار. وبالنظر إلى حجم صادرات العراق الحالية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وإلى أسعار هذه السلع والمنتجات في الأسواق الدولية، تبلغ إيرادات صندوق التعويضات حالياً حوالي ١١٠ ملايين دولار في الشهر. وإذا ما بقيت إيرادات صندوق التعويضات على هذا المستوى أو قريبة منه، من المتوقع أن تُدفع التعويضات التي تحظى بالأولوية في إطار آلية الدفع المنشأة بموجب المقرر ٢٥٦ (٢٠٠٥) بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٠. وبذلك تصبح قيمة التعويضات التسعة السالفة الذكر التي يتعين دفعها حوالي ٢٤ بليون دولار، وقد يستغرق دفعها مدة تصل إلى ١٨ عاماً في ظل المستوى الحالي لإيرادات صندوق التعويضات. ومن بين المسائل التي لم يبت فيها بعد العجز في صندوق التعويضات الناجم عن مقايضة النفط ومبيعات النفط والمنتجات النفطية خارج آلية صندوق تنمية العراق. وفي الدورة السابعة والستين التي عقدها مجلس الإدارة يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدر أن العجز بلغ ١٤١,٥ مليون دولار، في انتظار صدور تقرير مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي الدورة ذاتها، ناقش مجلس الإدارة أيضاً الحاجة إلى وضع الترتيبات الملائمة بعد انقضاء فترة ولاية صندوق تنمية العراق.

٩ - ونظر مجلس الإدارة، في دورته الرابعة والستين التي عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في طلب تقدمت به حكومة العراق لتخفيض مستوى مساهمة العراق في صندوق التعويضات. وقرر مجلس الإدارة، في ظل استعراضه للمسألة وما خلص إليه من نتائج بشأنها،

عدم إدخال أي تغيير في مستوى مساهمة العراق، وأبقاه بنسبة ٥ في المائة. وذكر مجلس الإدارة كذلك أنه في خلوصه إلى تلك النتيجة، قد أخذ بعين الاعتبار، بإنشاء برنامج متابعة التعويضات البيئية بموجب المقرر ٢٥٨، طلب حكومة العراق منه رصد كيفية استخدام هذه التعويضات وتوخي الشفافية في النفقات. وأشار مجلس الإدارة إلى أن إدخال تغيير في مستوى المساهمة قد يؤثر عددا من المشاريع التي تشكل جزءا من البرنامج، وبالتالي قد يؤثر تنفيذ البرنامج برمته.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، أشار مجلس الإدارة، في دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين اللتين عقدهما في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى استعداد حكومتي العراق والكويت للاجتماع برعاية لجنة التعويضات لمناقشة مسألة التعويضات غير المدفوعة التي تبلغ قيمتها حوالي ٢٤ مليون دولار والتي ستظل غير مدفوعة بعد دفع التعويضات البيئية والتعويضات التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليون دولار. وشجع مجلس الإدارة الحكومتين على بدء المشاورات، وطلب إلى الرئيس التنفيذي أن يحضر الاجتماعات ويسرها.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن، طلبت حكومة العراق إلى مجلس الأمن إعادة النظر في قراراته المتصلة بدفع نسبة ٥ في المائة إلى صندوق التعويضات بغرض تخفيض النسبة المثوية قدر الإمكان، حيث إن استمرار دفع هذا المستوى من المبالغ يشكل عبئا ماليا على العراق في وقت تشتد فيه حاجته إلى هذه الأموال لإعادة بناء هياكله الأساسية. غير أن حكومة العراق أقرت في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، موجهة من رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن، بأن دفع التعويضات يشكل أحد التزاماته التي لم يف بها بعد، وأشارت إلى استعدادها للانخراط في مناقشات ثنائية مع الكويت لإغلاق ملف هذه الطلبات. واستندت حكومة العراق إلى الأزمة المالية الحالية والمبالغ الهامة المدفوعة لصندوق التعويضات، فطلبت النظر بشكل جدّي في مسألة "خفض نسبة المبلغ المقتطع من عائدات العراق النفطية إلى ١ في المائة"، هذا إن لم يتم "إلغاء" المدفوعات برمتها. وعلى حد علم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ظلت حكومة العراق، حتى إعداد هذا التقرير، متمسكة بموقفها هذا.

١٢ - وأكدت حكومة الكويت، في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، رأيها في أنه ينبغي للعراق أن يفي بالتزاماته في مجال دفع التعويضات وأنه ينبغي الاستمرار في إيداع نسبة ٥ في المائة من عائدات العراق من النفط في صندوق التعويضات. وأكدت الكويت أيضا التزامها بمناقشة مسألة مبلغ الـ ٢٤ بليون دولار الذي سيظل غير مدفوع

بعد دفع التعويضات البيئية التي حددتها اللجنة، لكنها أصرت على وجوب القيام بذلك برعاية لجنة التعويضات.

١٣ - وعقد مجلس الإدارة أحدث دورة له يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأشار إلى خيبة أمله لأن المشاورات بين العراق والكويت لم تكن قد أجريت بعد حتى ذلك الوقت. إلا أن المجلس أعرب عن تفاؤله الحذر بما أحرز من تقدم في ضوء البيان الذي أدلى به وفد الكويت وأكد فيه أن الكويت ما زالت على استعداد لبدء مناقشات مع العراق. وأشار مجلس الإدارة أيضا إلى البيان الذي أدلى به وفد العراق في الجلسة العامة الافتتاحية، وذكر فيه أن حكومة العراق كلفت وفدا يترأسه نائب وزارة الخارجية العراقي، محمد حمود بيدان، بالشروع في مفاوضات مع الكويت برعاية لجنة التعويضات.

١٤ - وأجريت الجولة الأولى من المشاورات بين وفدي جمهورية العراق ودولة الكويت في عمّان، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، بحضور الرئيس التنفيذي لأمانة لجنة التعويضات، الذي يَسِّر الاجتماع. وتمثل الموقف الذي استهل به العراق مداخلته في وجوب إلغاء مجمل مبلغ الـ ٢٤ بليون دولار المتبقي الذي يتعين دفعه، وهذا موقف لم تستحسنه الكويت كنقطة انطلاق. وأجرى الوفدان مناقشة أولية للخيارات الممكنة تبنيها التي قد تشمل استثمار التعويضات غير المدفوعة المتبقية في مشاريع تتعلق بالهياكل الأساسية ومشاريع أخرى في العراق تعود بفوائد على البلدين. واتفق كلا الوفدين على أن من الضروري والمفيد مواصلة المشاورات وعلى أنه ينبغي عقد الاجتماع القادم بعد رفع التقرير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٥ من قراره ١٨٥٩ (٢٠٠٨). وفي هذا الصدد، أشير إلى الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى الكويت رئيس البرلمان العراقي وإلى المناقشات التي أجراها مع نظيره بشأن إمكانية تحويل المدفوعات غير المسددة إلى استثمارات. وأنا أشجع بشدة على مواصلة المناقشات المكثفة لإيجاد الحلول البديلة التي تساعد العراق على تلبية احتياجاته في مجال الإعمار وتعود بالنفع على المنطقة بأسرها.

باء - مشروع صيانة الحدود العراقية - الكويتية

١٥ - إن مشروع صيانة الحدود العراقية - الكويتية مشروع قائم بذاته يُعنى بصيانة العلامات التي وُضعت على الحدود الدولية بين العراق والكويت، وذلك وفقا لما أوصت به لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ولما أكدته مجلس الأمن في القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). ولئن كان المشروع بمعظمه ذا طبيعة تقنية، فإن له غرضا أكبر، وهو بناء الثقة بين دولتين جارتين متحاربتين سابقا. وللمشروع أيضا جانب يتعلق ببناء القدرات حتى يتمكن العراق والكويت من الناحية الفنية من القيام في المستقبل بصيانة الحدود المشتركة

بينهما وفقاً للمعايير الدولية. وإدارة عمليات حفظ السلام هي الإدارة الرائدة في هذا المشروع، بالتعاون الوثيق مع قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الدعم الميداني.

١٦ - وبين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، وضعت ١٠٦ شواخص حدودية و ٢٨ شاخصاً وسطياً على طول الحدود لبيان الحدود البرية بين الدولتين. وأوصت لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود العراقية - الكويتية بأن ينشئ الأمين العام آلية لضمان صيانة هذه الشواخص والعلامات بصفة دائمة. وتقرر أن تظل آلية الأمم المتحدة هذه الخاصة بالصيانة المستمرة سارية المفعول حتى وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لغرض صيانة العلامات الموضوعة على الحدود المشتركة بينهما.

١٧ - وأوصت اللجنة كذلك بأن يجري تفقّد الشواخص وصيانتها سنوياً، وأن يتقاسم العراق والكويت تكاليف صيانة الحدود. وحتى عام ٢٠٠٣، كانت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (يونيكوم)، وهي التي تتولى صيانة الشواخص، التي تشمل إصلاح الشواخص الوسطية ووضع شواخص وسطية إضافية؛ وبعد انسحاب البعثة في آذار/مارس ٢٠٠٣، بدأت تضطلع بهذه المسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام من خلال مشروع صيانة الحدود العراقية - الكويتية.

١٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، اضطلع فريق الأمم المتحدة المعني بمشروع صيانة الحدود العراقية - الكويتية ببعثة تقييم شاركت فيها أفرقة فنية عراقية وكويتية وموّلت عن طريق الصندوق الاستئماني المشترك بين العراق والكويت لمسائل الحدود، الذي تمّوله مناصفة حكومتا العراق والكويت. وقُدّم موجز للنتائج التي توصلت إليها بعثة التقييم إلى مجلس الأمن خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأحيل تقرير بعثة التقييم إلى البعثتين الدائميتين للعراق والكويت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعرض التقرير النتائج التي توصلت إليها البعثة بشأن حالة العلامات الحدودية، وقدم توصيات بشأن صيانة الحدود، ووصف الأعمال التي يتعين القيام بها في المرحلة الثانية (الأعمال التحضيرية لصيانة الحدود) والمرحلة الثالثة (صيانة الحدود ميدانياً).

١٩ - وكان من المقرر أساساً أن تجري أعمال الصيانة في أواخر عام ٢٠٠٦. وقد أُنهت الأمانة العامة الأعمال التحضيرية إلا أنه تعين تأجيل أعمال صيانة الحدود ميدانياً عدة مرات، أولاً في عام ٢٠٠٧، ثم في عام ٢٠٠٨؛ ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ضرورة إزالة عدد من المباني على طول الحدود، وخاصة في مدينة أم قصر، بين شاخصي الحدود ١٠٤ (أ) و ١٠٦، لحجبها رؤية الحدود بين الشواخص، ولضرورة نقل سكان هذه المباني إلى أماكن أخرى.

٢٠ - وخلال اجتماعات فريق الأمم المتحدة المعني بمشروع صيانة الحدود العراقية الكويتية مع الفريقين الفنيين العراقي والكويتي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في نيويورك وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في مدينة الكويت، أعرب ممثلو كل من الدولتين عن التزامهما بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم الصادر عام ٢٠٠٦. واتفق المشاركون في الاجتماعات على أن تبدأ المرحلة النهائية، وهي المرحلة الثالثة من مشروع صيانة الحدود (أعمال صيانة الحدود ميدانيا) يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن تؤكد حكومتا العراق والكويت للأمانة العامة اتفاقهما على هذا الأمر، وهو ما قامت به في ذلك الحين حكومة العراق في مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحكومة الكويت في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأعربت حكومة الكويت أيضا، في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، عن استعدادها لتوفير إمكانية الوصول إلى الجانب الكويتي من الحدود وضمان الأمن عليه. وأبلغ العراق مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس المجلس، بإزالة مبنى صغير عند الشاخصة ١٠٥، وبدء العمل على الطريق الموازي للشواخص على الجانب العراقي من الحدود. وأعرب العراق في الرسالة عن أمله في أن تُستكمل المرحلة الأخيرة من الصيانة ضمن الجدول الزمني المتفق عليه. إلا أن حكومة العراق طلبت، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، تأجيل تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع حتى تكون قد انتهت من تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم الصادر عام ٢٠٠٦، دون تحديد مهلة جديدة.

٢١ - وتواصل الأمانة العامة التخطيط لأعمال صيانة الحدود ميدانيا. إلا أن من الصعب تحديد جدول زمني قابل للتطبيق لصيانة الحدود ميدانيا (المرحلة الثالثة من المشروع)، دون تأكيد كل من حكومتي العراق والكويت لإزالة العقبات على الحدود ودون إمكانية الوصول إلى جميع الشواخص الحدودية، وكذلك استعدادهما للمشروع في أعمال الصيانة هذه. وأرسلت إدارة عمليات حفظ السلام مذكرة شفوية مؤرخة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى كل من الحكومتين ردا على المذكرة الشفوية الواردة من العراق المؤرخة ١٤ أيار/مايو. وطلبت في المذكرتين الشفويتين ردًا كل من العراق والكويت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه بالموافقة على بدء المرحلة الثالثة من المشروع بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أو تقديم مساهمة إضافية بمبلغ ٦٠٠.٠٠٠ دولار لدعم المشروع. واستجابت الكويت بالإيجاب في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه، كررت فيهما موافقتها على بدء المرحلة الثالثة، كما طلبت إطلاع المجلس على أسباب التأخير وإبلاغها برد العراق بشأن ما إذا كانت الظروف تسمح ببدء العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولم يرد العراق حتى الآن على مذكرة الأمانة العامة الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٢ - وتجدد الإشارة إلى أن التأخير في تنفيذ أعمال صيانة الحدود ميدانيا يقتضي طلب أموال إضافية من حكومتي العراق والكويت لإنجاز المشروع، وإلى أن توفير الأمن لتنفيذ هذه الأعمال سيصبح الآن أكثر تعقيدا. وسيحتاج فريق الأمم المتحدة المعني بالمشروع أيضا إلى الوقت الكافي للاتصال بقوات الأمن المختصة التي تقتضي مهلة الـ ١٢٠ يوما لكي تضع ما يلزم من ترتيبات لضمان سلامة وأمن فريق صيانة الحدود على الجانب العراقي منها. وبالإضافة إلى ذلك، ستحتاج الأمم المتحدة إلى الوقت الكافي لاستئناف عملية تعاقد الأمم المتحدة مع مكتب هندسي في الوقت المناسب من أجل بدء أعمال صيانة الحدود ميدانيا حسبما هو مقرر.

٢٣ - ويمكن إتمام المرحلة النهائية لمشروع صيانة الحدود حالما تتحقق بعض الشروط البسيطة، منها إزالة بعض المباني التي تحجب الرؤية بين بعض الشواخص. وفي أعقاب ذلك، يُتوقع أن تكون حكومتا العراق والكويت قادرتين على وضع آلية مشتركة فعالة، مثل لجنة للحدود، لصيانة الحدود ثنائيا في المستقبل. وبعد تأخير الأعمال عدة مرات، أود أن أحث حكومة العراق على الاستجابة للمذكرة الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة من الأمانة العامة بشأن المرحلة النهائية من المشروع. وإن إنجاز هذا المشروع بنجاح وفي حينه سيرهن بوضوح على تغير طبيعة العلاقات بين الدولتين، ويمهد الطريق للتعاون الثنائي الطبيعي بينهما.

جيم - إعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاقهم، إلى أوطانهم، وإعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٢٤ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) تعيين منسق رفيع المستوى للمسائل المتعلقة بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاقهم، إلى أوطانهم، وكذلك إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق. وقام السفير الراحل يولي فورونتسوف بدور المنسق في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وخلفه السفير غينادي تاراسوف في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى آخر تقرير شامل قدم إلى مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قُدم إليه سبعة وعشرون تقريراً خطياً منذ عام ٢٠٠٠. وحُدِدت الظروف المؤاتية لأعمال الولاية ذات الصلة بالموضوع في الفقرات من ١٦ إلى ١٨ من تقرير المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/190) المقدم امتثالاً لما ورد في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام.

٢٥ - وقبل آذار/مارس ٢٠٠٣، نفى نظام الحكم في العراق آنذاك مرارا وتكرارا احتجاز أي مواطن كويتي أو أي من رعايا بلدان ثالثة لديه كأسرى حرب. ولكن بعد سقوط النظام السابق في العراق عام ٢٠٠٣، تم التعرف على رفات ٢٣٦ شخصا من أصل ٦٠٥ أشخاص مفقودين وأغلقت ملفاتهم. وتم جميع عمليات التعرف حتى الآن من بقايا الهياكل العظمية التي أحضرت إلى الكويت عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠٠٤، وحتى وقت قريب، والوضع الأمني في العراق يحول دون أعمال البحث واستخراج الجثث من المقابر. وعلاوة على ذلك، ازداد التعرف على رفات المواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين تعقيدا بسبب الحاجة إلى تمييزها عن رفات عشرات الآلاف من المواطنين العراقيين المدنيين المفقودين، وهي مهمة تتطلب توافر سبل التعرف على الأشخاص عن طريق الفحص الجيني. وعلى الرغم من تسليم العديد من الممتلكات، بما فيها ٢٤ صندوقا من العملات القديمة، والطوابع، والشيكات السياحية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم يُعثر على محفوظات الدولة ولا يزال مصيرها غير معروف في هذا الوقت.

٢٦ - وعرض العراق موقفه من ولاية المنسق الرفيع المستوى في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من وزير خارجية العراق، هوشيار زيباري، إلى رئيس مجلس الأمن (انظر S/2009/143). وأشار الوزير، من جملة ما أشار إليه، إلى أن العراق بذل كل جهد ممكن في سبيل إنهاء المعاناة الإنسانية وإلى أن العراق يرغب في أن تنتهي ولاية المنسق الرفيع المستوى. ووفقا للرسالة، لن يؤثر إنهاء هذه الولاية بأي شكل من الأشكال في تعاون العراق المستمر مع الكويت لا على المستوى الثنائي ولا في إطار اللجنة الثلاثية.

٢٧ - وأعرب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي، محمد الصباح السالم الصباح، في رسالته الموجهة إلى المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمشار إليها في الفقرة ١٩ من تقرير (S/2009/190) عن الأسف لعدم إحراز أي تقدم يذكر منذ سنوات عديدة بشأن الملفات، خصوصا بالنظر إلى ما لهذه القضايا من أبعاد إنسانية واجتماعية بالغة الحساسية. وأعرب عن أمله في أن تشجع الأمم المتحدة العراق على الاستمرار في تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار البند المتعلق بالحالة بين العراق والكويت. وأبدى الوزير تأييده لجهود المنسق الرفيع المستوى متعهدا بتعاون دولة الكويت التام لإنجاح مهمته.

٢٨ - وأوصيت في تقرير المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بتحديد "فترة لبناء الثقة والتعاون" تمتد حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ بغية مواصلة تشجيع الطرفين على تحقيق تقدم بارز وملحوس وتعزيز أنماط التعاون على الصعيد العملي بينهما. وترد في هذا التقرير إشارة إلى المشروع الذي وضعته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الرامي إلى بناء قدرات وزارة حقوق الإنسان العراقية على إحراز تقدم في عملية البحث عن المفقودين،

بمن فيهم الآلاف من العراقيين ضحايا النظام السابق، الأمر الذي يعزز الجهود التي تبذلها حاليا حكومة العراق في ذلك الصدد وقد يكون مفيدا أيضا في استعادة الكويتيين المفقودين ومواطني بلدان ثالثة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قرر مجلس الأمن تمديد تمويل أنشطة المنسق لستة أشهر إضافية، مع إمكانية التمديد لفترة أخرى.

٢٩ - وأعترف بالجهود التي بذلت بعد عام ٢٠٠٣ والتي نتج عنها استعادة رفات ٢٣٦ فردا والتعرف عليهم وإعادة بعض الممتلكات الكويتية. وأعترف أيضا بأن من الممكن عدم العثور على رفات جميع المفقودين وعلى كل الممتلكات وأنه لا بد في نهاية المطاف من وقف عمليات البحث. وأود أن أشجع العراق على إحراز المزيد من التقدم في الميدان. وفي هذا الصدد، أرحب بالدعوة التي وجهتها حكومة العراق إلى رئيس اللجنة الوطنية الكويتية المعنية بشؤون المفقودين والأسرى وإلى فريقه لزيارة العراق لمناقشة الوسائل الممكنة اعتمادها لتعزيز التعاون بشأن هذه المسألة. وأبلغت حكومة العراق مجلس الأمن بهذه الدعوة في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن. ويحدوني الأمل في أن يفضي ذلك إلى تعزيز التعاون العملي مع الكويت بحيث تتحقق أهداف ولاية المنسق الرفيع المستوى.

دال - نزع السلاح

٣٠ - يفرض العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠ عددا من الالتزامات على العراق في مجال نزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والصواريخ التسيارية والتقييد بمعاهدات دولية محددة متعلقة بنزع السلاح.

٣١ - ولأغراض هذا التقرير، يمكن تصنيف التزامات العراق في مجال نزع السلاح المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ التسيارية في الفئات الثلاث التالية:

(أ) التزام العراق بتقديم الدعم إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة/لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش؛

(ب) التزام العراق بتحقيق أهداف معينة منها، على سبيل المثال، تدمير الأصناف الخطورة وإزالتها وجعلها عديمة الضرر تحت إشراف دولي، والتقييد باتفاقات دولية معينة متعلقة بنزع السلاح؛

(ج) التزامات العراق التي لم يحدد مجلس الأمن معايير لتنفيذها، ومنها، على سبيل المثال، حظر أنشطة محددة في المجال البيولوجي أو فرض قيود عليها.

٣٢ - ويغطي معظم التزامات العراق بمقتضى الفقرة ٣١ (أ) أعلاه أنشطة تتصل بحقوق اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وذلك في مجالات التحقق والرصد والتفتيش، ولا سيما تقديم العراق لإعلانات وبلاتغات وتقارير مختلفة، وطلبات للقيام بأنشطة معينة، والموافقة على وجود أفرقة التفتيش، وتوفير إمكانية الوصول إلى الأماكن المطلوبة، وتقديم الخدمات والدعم وغير ذلك من الأنشطة بغية تيسير تنفيذ ولايتي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وقد أنهى مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٣١ (ب) أعلاه، فإن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يقتضي من العراق تدمير الأصناف المحظورة وإزالتها وجعلها عديمة الضرر تحت إشراف دولي. ولم تقدم أي من اللجنتين، لدى انتهاء ولايتهما، ولا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يفيد بأن العراق قد أكمل تنفيذ جميع الإجراءات الواردة في فقرات القرار ذات الصلة. بيد أن المجلس أقر في القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) بأن استمرار عمليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومكتب العراق للتحقق النووي التابع للوكالة لم يعد ضرورياً للتحقق من مدى وفاء العراق بالتزاماته بمقتضى القرارات ذات الصلة. وأشار المجلس أيضاً في القرار نفسه إلى الرسالة المشتركة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة من حكومي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمرفقة بالقرار، التي ورد فيها أن جميع الخطوات اللازمة قد تم اتخاذها بغية وضع اليد على: (أ) جميع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ التسيارية المعروفة أنها بحوزة العراق ويزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً، و (ب) جميع العناصر المعروفة في برامج العراق المخصصة لإجراء بحوث تتعلق بهذه الأسلحة ومنظومات إيصالها ومنظوماتها الفرعية ومكوناتها، لتطويرها وتصميمها وتصنيعها وإنتاجها ودعمها وتجميعها واستخدامها، أو بغية إزالة جميع الأسلحة والعناصر المذكورة أو جعلها عديمة الضرر أو إتلافها أو تدميرها. وأشار المجلس أيضاً في القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) إلى الرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق التي أعلن فيها العراق انضمامه إلى المجتمع الديمقراطي العالمي في دعمه للنظام الدولي لعدم الانتشار.

٣٤ - وبالنسبة للالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣١ (ب) أعلاه، فقد ألزم العراق أيضاً بالتقيد بعدد من معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار، بما فيها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الخاص بها. واستجابة منه لأحكام القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، قدم العراق تقريراً عن التقدم المحرز في مجال التقييد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار السارية والاتفاقات الدولية المتعلقة بها (S/2008/350 المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨). وانضم العراق إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ وإلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وعقب انضمام العراق إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، جهزت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إعلانات العراق وحللتها، وواصلت العمل مع الممثلين العراقيين بغية تطبيق المعاهدة على النحو الواجب. وفي الدورة السابعة والخمسين التي عقدها المجلس التنفيذي للمنظمة في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه، أشاد مدير المنظمة التنفيذي في بيانه بالسلطات العراقية على روح التعاون التي تبديها في هذا الصدد. والتزامات العراق بمقتضى قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو إنتاجها أو حيازتها مثيلة "لالتزامات العامة" لأي طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولا سيما من حيث نطاق الأنشطة المحظورة. بيد أنه في مجال الصواريخ، لا يوجد اتفاق متعدد الأطراف ومطبق على الصعيد العالمي يحظر على العراق استخدام الصواريخ التيسارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً أو تطويرها أو إنتاجها أو امتلاكها.

٣٥ - وفيما يخص الالتزامات المشار إليها في الفقرة ٣١ (ج) أعلاه، فقد حدد مجلس الأمن عدداً من الالتزامات التي تحظر على العراق أو تمنعه من القيام بأنشطة معينة. ولم يحدد المجلس معايير لتنفيذها ولم يربط التحقق منه بميثاق التحقق الموجودة. وفي إطار الخطة الحالية لرصد مدى امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء (ج) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وللتحقق منه، يحظر على العراق القيام تحديداً بما يلي:

- "أن يضطلع بأي أنشطة في ميدان الكائنات المجهرية والمواد السمية ما عدا ما يقوم به أفراد مدنيون لا يعملون لدى أي هيئة عسكرية. ويُضطلع بهذه الأنشطة علانية؛ ولا يُسمح بأي برامج أو أنشطة محظورة الإطلاع عليها أو سرية" (الوثيقة S/22871/Rev.1، الفقرة ٣٨ (ب)).
- "أن يضطلع بأنشطة تتعلق بأمراض غير الأمراض المحلية أو المتوقع أن تنفشي فوراً فيه" (الوثيقة S/22871/Rev.1، الفقرة ٣٨ (ج)).
- "أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من مرفق واحد يضم مختبراً (وحدة) يستوفي معايير المختبرات المخصصة لاحتواء الأمراض إلى الحد الأقصى كما هو مبين في "دليل السلامة الإحيائية في المختبرات" (Laboratory Biosafety Manual) الصادر

عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣، مثل المعايير المعتمدة على مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) أو P4، أو ما يعادلها من مستويات. ولا يجوز أن يمتلك العراق في أي وقت من الأوقات أكثر من مرفقين يضم كل منهما مختبرا (وحدة) يستوفي معايير المختبرات المخصصة لاحتواء الأمراض، والمعتمدة على المستوى BL3 أو P3 أو ما يعادلها من مستويات (الوثيقة S/22871/Rev.1، الفقرة ٣٨ (هـ)).

٣٦ - كذلك لم يعالج قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) ولا القرارات اللاحقة له على وجه التحديد الحظر الوارد في الفقرة ٣ (و) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) الذي يتطلب من العراق وقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية، إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمثل امتثالا تاما لأحكام هذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة.

٣٧ - ولم تعثر أمانة الوكالة، بالنسبة لعام ٢٠٠٨، على أي دليل يشير إلى استخدام المواد النووية المعلنة لأغراض غير الأنشطة النووية السلمية في العراق، وعلى هذا الأساس، خلصت، بما يخص العراق، إلى أن استخدام المواد النووية المعلنة لم يخرج عام ٢٠٠٨ عن إطار الأنشطة السلمية. وستعرض الاستنتاجات المتعلقة بالضمانات لعام ٢٠٠٩ على مجلس محافظي الوكالة قبل اجتماعه المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ووقعت حكومة العراق في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاق الضمانات الشامل الذي أبرمته مع الوكالة. وأبلغ العراق الأمم المتحدة أن هذا البروتوكول معروض حاليا على البرلمان العراقي للتصديق عليه. وعقب بدء نفاذ البروتوكول وتنفيذه بشكل كامل، يمكن للوكالة أن تقدم تأكيدا موثوقا بعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في العراق.

٣٨ - ويتضمن الدستور العراقي التزام العراق بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال. وإني أرحب بالجهود التي يبذلها العراق للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة بها، وأشجع حكومة العراق على مواصلة هذه العملية. ويحدوني الأمل بأن يستعرض مجلس الأمن، في ضوء هذه الوقائع، الالتزامات والقيود التي لا تزال مفروضة على العراق في مجال نزع السلاح. بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وأن يساعد العراق على إغلاق هذا الفصل العسير من تاريخه.

٣٩ - وفيما يتعلق بحظر الأسلحة التقليدية، قرر مجلس الأمن في الفقرة ٢١ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ألا يسري الحظر المتعلق ببيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو توريدها إلى

العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق. ومضى المجلس في التشديد على أهمية تقيد جميع الدول بأحكام هذه القرارات تقيدا صارما، وأشار إلى أهمية الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد. ولا توجد آلية تابعة لمجلس الأمن تغطي بقية أشكال الخطر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق بغية الإشراف على تنفيذ هذه التدابير الخاصة. ومع ذلك، طالب المجلس حكومة العراق بالعمل على اعتماد الإجراءات المناسبة لتنفيذها. ويلزم توفير هذه الإجراءات من أجل مواصلة توطيد الأمن في العراق.

هاء - صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق

٤٠ - أنشئ صندوق تنمية العراق عام ٢٠٠٣ لكي تودع فيه جميع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية. والغاز الطبيعي من العراق، والأصول المالية العراقية كانت بمُعدة سابقا والمحولة من جميع الدول الأعضاء فضلا عن الأرصدة المنقولة من برنامج النفط مقابل الغذاء. وقرر مجلس الأمن أيضا في عام ٢٠٠٣ أن النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي من العراق، فضلا عن عائدات مبيعات هذه المنتجات وسائر الأرصدة السالفة الذكر المنقولة إلى صندوق تنمية العراق، ستمتع بالحصانة من الدعاوى القانونية المرفوعة بشأنها باستثناء الخصوم المتعلقة بمطالبات التعويض عن الأضرار البيئية. وفي عام ٢٠٠٤، أشار مجلس الأمن كذلك وبالتحديد إلى أن الامتيازات والحصانات لا تسري على أي حكم نهائي ناشئ عن التزام تعاقدى دخل فيه العراق بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤١ - وأنشئ أيضا في عام ٢٠٠٣ المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق وكُلف بتوفير إشراف مستقل ودولي وإجراء مراجعة حسابات، عن طريق مراجعي حسابات مستقلين، للعمليات المتعلقة بعائدات صادرات النفط العراقي ولكيفية استخدام موارد صندوق تنمية العراق. ويتألف هذا المجلس من ممثلين عن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي.

٤٢ - وتم تمديد ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق وكذلك الامتيازات والحصانات ذات الصلة بالنفط والمنتجات النفطية والعائدات المودعة في صندوق تنمية العراق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٥٩ (٢٠٠٨).

٤٣ - ومنذ إنشاء صندوق تنمية العراق وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ احتفظ الصندوق بعائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية (١٦٥,١ بليون دولار) والأرصدة المنقولة من برنامج النفط مقابل الغذاء (٤,١٠ بلايين دولار) وغيرها من الأموال العراقية المحمّدة

(١,٥ بليون دولار). وعُقد المجلس المذكور، منذ إنشائه، ٢٤ اجتماعاً ومن المقرر أن يعقد اجتماعه المقبل في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على مداوات هذا المجلس وقراراته وتقاريره ذات الصلة على موقع الإنترنت التالي: www.iamb.info.

٤٤ - ومنذ عام ٢٠٠٤، يحتل ممثل عن حكومة العراق مقعداً في المجلس المذكور ويشارك في جميع اجتماعات مجلس إدارته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كتب رئيس المجلس الدولي رسالة إلى حكومة العراق بشأن تشكيل هيئة رقابة عراقية، للاضطلاع بمسؤوليات هذا المجلس، عند الاقتضاء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت حكومة العراق المجلس الدولي بقرار مجلس الوزراء العراقي بإنشاء لجنة الخبراء الماليين التي سترأسها رئيس المجلس الأعلى لمراجعي الحسابات في العراق. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كتب المجلس الدولي رسالة إلى حكومة العراق لإعادة التأكيد على رأيه بأن لجنة الخبراء الماليين مستعدة للاضطلاع بمسؤوليات الرقابة والإشراف بكفاءة واستقلالية على صندوق تنمية العراق.

٤٥ - ووفقاً للمتطلبات الواردة في القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨)، قام المراقب المالي للأمم المتحدة، بوصفه ممثلي لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق، بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن أنشطته وأنشطة صندوق تنمية العراق. ومن المقرر مبدئياً، في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٩، أن يصدر تقرير إلى مجلس الأمن بشأن الموضوع نفسه، ولا سيما بشأن التقدم المحرز في تعزيز الرقابة المالية والإدارية على صندوق تنمية العراق.

٤٦ - وأشار المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق، في آخر اجتماع عقده في عمان، الأردن، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى التقدم المحرز، لكنه أعاد التأكيد أيضاً على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتنفيذ التوصيات السابقة بغية تعزيز نظام الضوابط الداخلية. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، التنفيذ الشامل لنظام رقابة يعمل بكامل طاقته لمراقبة مبيعات صادرات النفط وإنتاجه وتوزيعه وقياسها، ونظام إدارة مالية سليم وتدابير فعالة لمكافحة الفساد ومنعه.

٤٧ - وأنا مدرك لرأي المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق القائل بأن لجنة الخبراء الماليين العراقية مستعدة للتكفل بمسؤوليات الرقابة والإشراف بكفاءة واستقلالية على صندوق تنمية العراق. وحيث أن مجلس الأمن يستعد لمناقشة هذه المسألة، بما في ذلك ولاية صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في العراق، في نهاية عام ٢٠٠٩، من المهم كفالة النظر في وضع آلية لدفع مبالغ لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، إذا ما استدعت الحاجة ذلك في ذلك الوقت.

واو - الأعمال المتبقية لبرنامج النفط مقابل الغذاء

٤٨ - أذن المجلس بموجب الفقرة ١ من قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط ومنتجاته من العراق، على أن تودع عائدات مشتريات النفط العراقي ومنتجاته مباشرة في حساب ضمان يفتحه الأمين العام (حساب العراق)، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي إلى أن ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأصبح هذا الترتيب معروفا فيما بعد باسم "برنامج النفط مقابل الغذاء".

٤٩ - وطلب إلى الأمين العام في إطار البرنامج أن يستخدم المبالغ المودعة في حساب العراق من أجل تمويل عقود شراء المستلزمات الإنسانية شريطة: (أ) أن تتم كل عملية تصدير للسلع بناء على طلب حكومة عراق، (ب) أن تضمن حكومة العراق توزيع تلك السلع على نحو عادل، (ج) أن يتلقى الأمين العام تأكيدا موثقاً على وصول السلع المصدرة المعنية إلى العراق.

٥٠ - وبناء على ذلك، نص الجزء ٢٥ من مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) والتي وقعت عام ١٩٩٦، على أن يتم التأكد من وصول السلع التي يتم شراؤها في إطار البرنامج إلى العراق عن طريق مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، وألا تسدد أي مدفوعات إلا بعد أن يوافي المفتشون المستقلون الأمين العام بوثائق تؤكد أن السلع المصدرة وصلت إلى العراق. وينص كذلك الجزآن ٣٦ و ٣٧ من الإجراءات التي تعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت للاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أن يقوم المصرف الذي يوجد فيه حساب العراق (BNP Paribas)، بعد التأكد من وصول السلع، بعدم دفع المبالغ المالية المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، إلا إذا تم، ضمن جملة أشياء أخرى، توفير الوثيقة النموذجية التي تثبت وصول السلع.

٥١ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى الأمين العام إنهاء وتسليم الأنشطة التنفيذية للبرنامج فضلاً عن الوثائق ذات الصلة إلى سلطة التحالف المؤقتة بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. مع ذلك، وبعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، اعتُبر أن ٣٠٠٩ عقود، تبلغ قيمتها نحو ٨ بلايين دولار، عقود ضرورية لإعادة إعمار العراق و/أو لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وبالتالي "منحت الأولوية". لذا، احتفظت الأمم المتحدة، اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. بمهمة إدارة خطابات

الاعتماد المرتبطة بالعقود الـ ٣٠٠٩ المذكورة آنفاً، وتولت سلطة التحالف المؤقتة إدارة عملية إصدار وثائق تأكيد وصول السلع في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، انتقلت مسؤولية إدارة عملية إصدار الوثائق المذكورة إلى حكومة العراق المؤقتة، ثم انتقلت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى حكومة العراق.

٥٢ - وكما ورد في التقارير المتعاقبة عن حالة البرنامج التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن، اتسم التقدم المحرز في تقديم الوثائق الآنفه الذكر بعد انتقال مسؤوليات إصدارها إلى حكومة العراق، بالبطء. وبناء عليه، لم يتمكن مصرف BNP Paribas من تسديد ما عليه من مدفوعات لجميع الموردين الذين أعلنوا أنهم وردوا سلعا للعراق. وقد حث الأمين العام ومجلس الأمن السلطات المسؤولة في حكومة العراق مرارا وتكرارا على إصدار تلك الوثائق على جناح السرعة، حسب الاقتضاء، كي يتسنى تسديد المدفوعات للموردين. وفي محاولة لتخفيض عدد خطابات الاعتماد التي لم يُبت فيها بعد، شرعت الأمانة العامة في إجراء دراسة وافية للملفات. وعلاوة على ذلك، اقترحت في رسالتي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/725)، إنشاء فريق عامل يتألف من ممثلين عن الأمانة العامة وحكومة العراق والبنك المركزي العراقي. وقد عُقد آخر اجتماع لفريق العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما ورد في المذكرة المرفقة برسالتي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/492).

٥٣ - ونتيجة لتلك الجهود، انخفض عدد خطابات الاعتماد التي لم يُبت فيها بعد، ليلغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ٨١ خطاباً بقيمة إجمالية تبلغ ٣١٢ مليون دولار. وأرحب بالتقدم المحرز في تخفيض عدد خطابات الاعتماد التي لا تزال تتوقف عليها وثائق تأكيد وصول السلع. أما وقد وصلت خطابات الاعتماد التي لم تتم تسويتها مالياً بعد إلى ٨١ خطاباً فقط، فإنني أحث السلطات المسؤولة في حكومة العراق على مضاعفة الجهود وإصدار تلك الوثائق بسرعة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى تسديد المدفوعات للموردين. وأتطلع في هذا الصدد إلى إنهاء الأنشطة المتبقية في إطار البرنامج على نحو منظم وسريع ونقل الأموال المتبقية من حساب العراق إلى صندوق تنمية العراق.

٥٤ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تقرر تحويل جميع الأموال غير المستخدمة في حساب العراق إلى صندوق تنمية العراق. وقد حولت الأمم المتحدة حتى الآن ما مجموعه ١٠,٤٢ بلايين دولار إلى الصندوق المذكور. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان في حساب العراق مبلغ قدره ٩١٥ مليون دولار (١٩٧ مليون دولار و ٥١٠ ملايين يورو مودعة

في حساب فرعي باليورو قيمتها ٧١٨ مليون دولار (بسر صرف يساوي ١,٤٠٦٤ دولار لليورو). ومن أصل المبلغ الإجمالي الذي يساوي ٩١٥ مليون دولار، يودع حاليا ما يقرب من ٣١٢ مليون دولار في الجزء المتعلق بالضمان النقدي من الحساب في صورة أموال حرة لتغطية المبالغ التي يطلب الموردون دفعها لهم لقاء السلع التي أرسلوها، أما المبلغ المتبقي وقيمتها ٦٠٣ ملايين دولار فهو مودع حاليا في الجزء غير المتعلق بالضمان في صورة أموال غير حرة تتعلق بما يلي:

(أ) ١٨٧ مليون دولار كاحتياطي لتغطية أي مبالغ غير متوقعة يُطلب دفعها إلى أن يتم البت بصورة نهائية في جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بالبرنامج، عملا بالفقرة ١٦ من المذكرة المرفقة برسالة سابقة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510)؛

(ب) مبلغ ٢٢٥ مليون دولار كان مودعا أصلا في حساب العراق كضمان لتغطية خطابات الاعتماد التي انتهى أجلها ولم تُنقل إلى صندوق تنمية العراق، ريثما تتم تسوية مطالبات الموردين بدفع مبالغ مالية لهم لقاء السلع التي أرسلتها في الحالات التي لم تُصدر فيها حكومة العراق عملا بالمذكرات المرفقة برسائلي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2007/476) و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/725) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/41)؛

(ج) مبلغ ١٤٦ مليون دولار يتعلق بخطابات الاعتماد التي ألغيت مؤخرا والفوائد المحققة من استثمار الأموال والمكاسب التي لم تتحقق من تقلب سعر اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة والخسائر الناجمة عن تقلب هذا السعر.

٥٥ - وفي الفقرة ١٨ من المذكرة المرفقة برسائلي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/492)، وردت إشارة إلى بعض البدائل المطروحة بغرض تسوية جميع المسائل المعلقة في إطار البرنامج، والتي درسها الفريق العامل في اجتماعات عُقدت في عمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد نظر الفريق العامل في جملة أمور منها إنشاء آلية لفض المنازعات (كما وردت في رسائلي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والمؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/725))، أو نسخة مبسطة منها.

٥٦ - ونظرا للتقدم الذي تحدثت عنه في تقريره السابق عن حالة البرنامج المقدم إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/230)، بما في ذلك الانخفاض الملحوظ في عدد خطابات الاعتماد التي لم يُبت فيها بعد والمشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه، لم تعد بعض البدائل التي بحثها الفريق العامل في ذلك الوقت مناسبة. بيد أن مجلس الأمن قد يود النظر في

احتمالات أخرى لإنهاء جميع الأعمال المتبقية في إطار البرنامج على نحو منظم وسريع في الوقت المناسب. وبغض النظر عن التوقيت والطريقة اللذين سيختارهما مجلس الأمن لإنهاء جميع المسائل العالقة في إطار البرنامج، من المهم بصفة خاصة أن يتناول مجلس الأمن ضرورة أن تقدم حكومة العراق تعويضا شاملا عن جميع الأنشطة التي قامت بها المنظمة ومثلوها ووكلائها، المرتبطون بالبرنامج منذ قيامه، عن الأموال التي تم تحويلها أو سيتم تحويلها إلى صندوق تنمية العراق (انظر في هذا الصدد رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510) ورسالتني الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/492)). وإنهاء الأعمال المتبقية في إطار البرنامج يعتمد على توفر الأموال الكافية لدى المنظمة لدفع التكاليف والنفقات التي استتبعها أو يمكن أن تستتبعها في المستقبل أنشطة البرنامج، بما في ذلك التكاليف والنفقات المرتبطة بإنهاء البرنامج والتكاليف والنفقات الناشئة عن تعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات المتعلقة بالبرنامج.

زاي - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

٥٧ - أنشئت لجنة مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمواصلة تحديد الأفراد والكيانات التي ينبغي، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تجريد أموالهم أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق. ووفقا للفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ينطبق التجريد والتحويل على الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المحولة لأفراد أو كيانات مرتبطة بالنظام العراقي السابق أي الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي أخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون. بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛ فضلا عن الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المملوكة لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق.

٥٨ - ورغم أن اللجنة لم تجتمع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فهي تواصل النظر من خلال إجراء عدم الاعتراض في المسائل ذات الصلة التي تُعرض عليها، بما في ذلك، الطلبات المتعلقة بإضافة أسماء أو حذف أسماء من القائمة التي وضعتها بالجهات المشمولة بنقل الأصول. وقد تلقت اللجنة في عام ٢٠٠٧ رسائل من العراق ودول أخرى تتضمن طلبات

بإضافة أسماء خمسة أشخاص ورفع أسماء ثلاثة أشخاص ما زالت تنتظر فيها اللجنة. وفي عام ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في رسائل وردت من جهة التنسيق المعنية برفع الأسماء من القائمة والمنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) ومن الدول المعنية بشأن طلبات رفع أسماء من القوائم مقدمة من أحد الأفراد وأحد الكيانات. وانتهت مداولات اللجنة إلى إبقاء اسم كل من هذين الفرد والكيان على القوائم. وتواصل اللجنة تلقي رسائل من دول بشأن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

٥٩ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ تضمنت قائمة اللجنة بأسماء الأفراد، الذين تم تحديدهم عملاً بالقرارات ذات الصلة، ٨٩ اسماً وتضمنت قائمة أسماء الكيانات ٢٠٨ أسماء.

حاء - الولايات الأخرى ذات الصلة

٦٠ - تناول مجلس الأمن في القرار ٨٩٩ (١٩٩٤) مسألة المواطنين العراقيين وما لهم من ممتلكات بقيت على الأراضي الكويتية في أعقاب تعليم الحدود الدولية بين العراق والكويت. وقرر المجلس في هذا القرار أنه يجوز تحويل التعويضات المالية التي ستُقدم عملاً بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/240) إلى المواطنين المعنيين في العراق، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠). ووفقاً للترتيب الذي تم التوصل إليه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين الأمم المتحدة والكويت، قامت الأخيرة بدفع هذه المبالغ بالكامل لحساب صندوق استئماني أنشئ لغرض التعويض. وبما أنه لم يتيسر إنهاء ترتيبات الدفع في ظل النظام العراقي السابق، ظلت التعويضات المالية في الصندوق الاستئماني.

٦١ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة للعراق للأمانة العامة بأن مجلس الوزراء العراقي قرر تكوين فريق من الوزارات المعنية يرأسه ممثل لمجلس الوزراء لتوزيع التعويضات على المزارعين العراقيين المعنيين. وطلبت البعثة الدائمة للعراق في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٤ شباط/فبراير و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ إيداع المبلغ الإجمالي للتعويضات والفائدة المتأتبة منه في حساب صندوق تنمية العراق بالبنك الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك. وتجري إدارة الشؤون السياسية حالياً مشاورات مع مكتب المستشار القانوني بشأن الإجراء السليم الذي ينبغي اتخاذه في هذا الصدد، وسوف تبلغ حكومتي العراق والكويت بذلك. وسيتم التماس موافقة مجلس الأمن على الترتيب المقترح. وآمل، في ضوء ذلك، أن تتم تسوية هذه المسألة في القريب العاجل.

٦٢ - وقرر مجلس الأمن في القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لتنفيذ الولاية المبينة في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وجرى تنقيح ولاية هذه البعثة بعد ذلك في القرارات ١٥١١ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧)؛

وطلب المجلس في القرارين الأخيرين من الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها في العراق بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق. ومدد القرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨) الولاية الحالية للبعثة حتى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعرب أعضاء مجلس الأمن والعراق عن تقديرهم للدور المستمر الذي تقوم به البعثة.

٦٣ - وقرر مجلس الأمن في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أُخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتب الوطني ومواطن أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩١)، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أُخذت بطريقة غير قانونية. وطلب المجلس أيضا من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ الفقرة أعلاه.

ثالثا - ملاحظات

٦٤ - يعرض هذا التقرير الوقائع المتصلة بنظر المجلس والقرارات الملائمة حسب ما ورد الطلب بها في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨). إلا أنني أود أن أقدم بعض الملاحظات بشأن القضايا المطروحة.

٦٥ - منذ غزو نظام صدام حسين الكويت في عام ١٩٩٠ والشعبان العراقي والكويتي يعانيان من آثار حربين كبيرتين ومن أوضاع إنسانية وسياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية خطيرة. فبعد نحو عقدين من الزمن، لا تزال آثار هذه الحوادث باقية في العراق وفي المنطقة. وبالرغم من إحراز تقدم كبير، لم تعد الحالة إلى طبيعتها بشكل كامل بعد. فالعراق اليوم يخرج تدريجياً من هذه الفترة وأنا أدرك رغبة الشعب العراقي في أن يستعيد بلده المكانة التي يستحقها في مجتمع الأمم. ويشكل السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في المنطقة عوامل حيوية ليس فقط لبلدان المنطقة ولكن للعالم بأسره.

٦٦ - ويحدد هذا التقرير عددا من القضايا العالقة التي تهم العلاقات بين العراق والكويت. وقد راعت عند إعداد هذا التقرير وجهات نظر كل من الحكومتين وحاولت عرضهما في هذا التقرير لتمكين مجلس الأمن من اتخاذ القرارات اللازمة. ويسرني أن أشير إلى أن حكومتي العراق والكويت ظلتا تحرزان تقدما مطردا صوب حل بعض هذه القضايا بالرغم من ماضيهما الأليم. ومن المؤكد أن من مسؤولية البلدين العمل معا كجارين للتعجيل بحل

القضايا المتبقية بينهما. فالهدف لا يقتصر فقط على غلق الملف وتضميد الجروح العميقة وعلاجها، بل يشمل إقامة أسس صلبة للأجيال القادمة في المنطقة التي تنعم بموارد هائلة تم تبديد الكثير منها في حروب الماضي العقيمة. ولا بد لتحقيق ذلك من إبداء الجانبيين درجة عالية من الإرادة السياسية. واستنادا إلى الاجتماعات التي عقدتها مع ممثلي العراق والكويت، فلني على ثقة تامة بأن حكومتي بلديهما ملتزمتان تماما بمسار السلام وتحقيق المصالحة الدائمة. ويتعين أن تواصل الدولتان النظر في اتخاذ خطوات جديدة لحل القضايا العالقة بينهما بروح من الوفاق وتفهم كل منهما لمخاوف الآخر. فإذا قامتا بذلك، تكونان قد ساهمتا في فتح صفحة جديدة في علاقتهما.

٦٧ - ولا تقتصر القضايا العالقة قيد النظر في هذا التقرير بأي حال من الأحوال على تلك المتصلة بالعراق والكويت. ودأبت الأمم المتحدة وأنا شخصيا على دعم الجهود التي تبذلها حكومة العراق لإعادة العراق إلى وضعه الطبيعي على الصعيد الدولي، وذلك بعدد من الطرق - بدءا من المساعدة في بناء قدراته، مروراً بخفض ما عليه من ديون وفقا لإطار الاتفاق الدولي للعراق وانتهاء بتقديم الأمم المتحدة المساعدة في فتح حوار على الصعيد الإقليمي. ويظل العراق يتحمل المسؤولية الرئيسية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلا أنه يتعين على مجلس الأمن مراعاة الجهود التي تبذلها حكومة العراق والتقدم الكبير الذي أحرزته منذ عام ٢٠٠٣ في إنشاء دولة مستقرة تعيش في سلام مع نفسها ومع جيرانها. ومن المهم الاعتراف بأن العراق اليوم يختلف كثيرا عن العراق قبل عام ٢٠٠٣. وإني لآمل أن ينظر مجلس الأمن في هذا التقرير بغرض اتخاذ القرارات الملائمة التي تساعد العراق في الوفاء بسرعة بالتزاماته المتبقية.

٦٨ - ومع التحسن التدريجي للحالة الأمنية في العراق، بدأ التركيز في العراق يتحول إلى قضايا توفير الخدمات وفرص العمل والإعمار. والاحتياجات في العراق هائلة وعلى حكومة العراق تحقيق أولويات متعددة. وأعرب عن امتناني لجميع الدول التي قدمت المساعدة بالفعل للعراق عن طريق خفض ما عليه من دين وتزويده بالمعونة المباشرة ومنحه القروض أو الهبات، كما أشجع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه لأن نتائج هذه الجهود ستحدد ما إذا كانت المكاسب التي حققها العراق ستترجم إلى استقرار طويل الأجل. وعلى العراق واجب المساهمة في صندوق التعويضات. بمقتضى القرارات ذات الصلة وهو ماضٍ في ذلك. وفي الوقت ذاته، أخذت علماً بطلب العراق خفض النسبة المئوية للمبالغ التي يدفعها، هذا إن لم يتم إلغاؤها كلياً. وفي هذه الصدد، أشجع بقوة العراق وأصحاب المصلحة الآخرين على إجراء مناقشة حيوية لحلول بديلة لموضوع التعويضات والديون التي لم تُسد

بعد، تشمل الاستثمارات من أجل مساعدة العراق في تلبية ما لديه من احتياجات في مجالي الإعمار والتنمية ومن أجل تحقيق المصلحة المشتركة لشعب العراق والمنطقة ككل.

٦٩ - لقد لاحظتُ، من خلال تقاريري المنتظمة لمجلس الأمن، التقدم الذي أحرزه العراق منذ عام ٢٠٠٣. وتمثل استعادة العراق الوضع الذي كان يحتله على الصعيد الدولي قبل عام ١٩٩٠ امتداداً للعملية نفسها. وما زالت الأمم المتحدة، وأنا شخصياً، مستعدين لتقديم أية مساعدة إضافية في هذه العملية بناءً على ما تلتزمه حكومة العراق ويطلبه مجلس الأمن.
